ملكية الأرض

في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي

م.م. شيماء بدر عبد الله
كلية التربية – جامعة واسط

للأرض أهمية لكبيرة كونها مصدر الموارد الطبيعية لمختلف إشكالها والتي هي الأساس في العمليات الإنتاجية، لذلك فأن الاهتمام بملكية الأرض مسألة قديمة بقدم المجتمعات الإنسانية. واختلفت أنماط ملكية الأرض في العصور التي سبقت الإسلام فمنها ما كان ملكية عامة ومنها ما كان ملكية خاصة مطلقة القيود ولكن بمجيء الإسلام وكما نعلم تثقفت كل مفردات الحياة ومنها مفردات العمل والإنتاج، ومن هذه المفردات ملكية الأرض وهو ما سنناقشه في بحثنا هذه (ملكية الأرض في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي). وكان لأهمية هذه المسالة واتصالها الوثيق بالحياة المعيشية للمجتمع العربي الإسلامي بل في كل المجتمعات الأخرى السبب في اختيارنا لهذا الموضوع للبحث.

أولا. الجذور التاريخية للملكية:

الملكية ظاهره اجتماعيه اختلفت مفاهيمها ونظامها باختلاف الشعوب والأمم وكثرت حولها الآراء والنظريات، واختلف الناس فيها عبر مراحل التاريخ ولا زال الاختلاف مشتداً إلى العصر الحاضر بين أنصار الملكية الفردية وأنصار الملكية العامة ويتناولها كل من الاتجاهين بالبحث والدراسة، وكل منهم يحاول أن يدعم الاتجاه الذي يؤيده، وحتى الأبحاث الإسلامية فأن بعضها تأثرت بالاتجاه الأخر وحاول أن يجد بين النصوص وأقوال الفقهاء ما يدعم الاتجاه. والملكية الفردية قديمة قدم المجتمع البشري، وارتبطت بوجود الإنسان، ولما كان الفرد أسبق وجوداً من الجماعة كانت الملكية الفردية سابقة في الوجود على الملكية الجماعية، فالأخيرة وجدت بعد إن نشأت الجماعات وتميزت بروابطها وصفاتها، وقد ظل هذا في جميع العصور التاريخية مع ملاحظة إن إحداهما قد تطغى على الأخرى(١).

فعند بني إسرائيل وجدت الملكية بنوعيها فكان للشخص حق الملكية الخاصة كحاجات شخصية وما يتصل بها من أدوات وكان بجانب ذلك ملكية جماعية تتمثل بالأرض، فبعد أن استولوا على ارض الكنعانيين قسموها بينهم على عدد قبائلهم فكان لكل قبيلة أرضاً تتناسب مع

عدد أشخاص القبيلة، وبهذا تكون ملكية الأرض ملكية جماعية، لكن هذهِ الملكية سرعان ما تحولت إلى ملكية فردية بسبب اختلاف الرغبات والقدرة على العمل والرغبة، ثم تطور الوضع بظهور الإقطاع فيهم وأصبحت ملكية الأرض مقصورة على عدد محدود منهم واختلفت الملكيات الصغيرة(٢).

وفي مصر القديمة كان إلى جانب الملكية الفردية للحاجات الشخصية ملكية جماعية للأرض، إذ يعد الملك المالك الأول لجميع الأرض، وفي عهد الأسرة السابعة عشره قسمت الأرض ووزعت من جديد، فأصبح من حق الكهنة وأفراد الأسرة الحاكمة تملك الأرض، ثم أصبح للجنود المحاربين مثل هذا الحق، إلا أن المبدأ العام ظلَّ سارياً وهو أن رقبة الأرض تبقى ملكاً للملك(٣). أما في العراق القديم فكانت غالبية الأرض يفلحها المستأجرون أو الرقيق، وأقلها يحرثها ملاكها الفلاحون، فالقاعدة هي أن الدولة المالك الوحيد لرقبة الأرض وللأفراد حق الانتفاع والحيازة لقاء ضريبة يؤدونها للدولة(٤).

وفي الدولة الساسانية كان النظام الاجتماعي في دوله الفرس قبل الإسلام قائماً على الإقطاع، فكانت هناك طبقة الأشراف تتوارث وصفها وهي تمتلك الأراضي والعقارات، وكانت هذه الطبقة قريبة من الملك وتتمتع بكافة الامتيازات، ومن هذهِ الطبقة كان الأمراء الذين يحكمون في أطراف الدولة، وقد اتحدت مصالح رجال الدين المجوس مع نبلاء الإقطاع فتجمعت الثروات في أيديهم دون الشعب الذي كان عليه أن يدفع الضرائب المتعددة للسادة الحكام(٥).

وعند العرب قبل الإسلام كانت الملكية جماعية للقبيلة فيما يخص مصادر الثروة العامة كالمياه والمراعي، ولم يكن العرب قبل الإسلام أهل حضر جميعاً ولا أهل بادية جميعاً، بل كان منهم من يسكن البادية ومنهم من يقيم في الحواضر والقرى، فكانت الملكية الفردية موجودة في الفريقين، فكان كل منهم يملك متاعه وسلاحه وأنعامه ملكاً خاصاً، وكان يتمتع في ملكه هذا بحماية القبيلة، وكذلك كانت الملكية الفردية موجودة في الأرض بالنسبة إلى الحضر بين سكان الحواضر والقرى مثل مكة ويثرب ونحوها فكان لهم من الأرض ما يقومون على زراعته، أما أهل البادية فلم يكن لهم فيما يبدو ملكية خاصة في الأرض إذ كانوا يقيمون في الاجنة ولا يستقرون في الأرض(٦).

ونلاحظ بعد استعراضنا هذا لتاريخ الملكية أن الملكية الفردية كانت مطلقة من القيود مما يؤدي إلى الكثير من المشاكل وتخلق التفاوت الطبقي، على انه كان هناك ملكيه عامه ولكن أيضاً تسخر لمجموعه معينه وهو ما يسمى بالإشراك، ولكن بمجيء الإسلام وضعت القيود والأمور التي تعالج هذه القضايا وتجعل العدل في التوزيع والمساواة هي الهدف، وهو ما سنناقشه في المباحث القادمة من دراستنا هذهِ.

ثانيا. مفهوم الملكية في الإسلام:

الملكية هي حيازة الإنسان للمال مع الاستبدادية، أي الانفراد بالتصرف فيه، وهي عند الفقهاء اختصاص بالشيء مع الغير عنها ويمكن صاحب الملك من التصرف ابتداء إلا بمانع شرعي(٧). كما يعرفها رجال القانون أنها سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها منه على نحو مؤيد وقاصر على المالك(٨).

وينقسم الملك باعتبار محله إلى أربعة أنواع:-

١- ملك الرقبة: وهو أن تكون ذات الشيء ومادته مملوكه مثل ملك الدور والمتاع والحيوان والأرض وغير ذلك.

٢- ملك المنفعة: وهو الفائدة المقصودة من العين كسكنى الدار وزراعة الأرض وركوب الدابة ولبس الثوب.

٣- ملك الدين: كأن يكون للشخص في ذمة آخر مبلغ من المال كثمن مبيع في ذمة مشتري وبدل قرض في ذمه مقترض.

٤- ملك الحقوق: هو كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشرع وكأنه يكون متعلقاً بمال كحق الشفيع بتملك العقار المبيع وقد لا يكون متعلقاً بمال كحق حضانة الصغير.

والمال بالنسبة لقابليته للتملك ثلاثة أنواع:-

١- نوع لا يقبل التمليك والتملك وهو ما كان مخصصاً للمنافع العامة كالطرق العامة والجسور والأنهار الكبيرة والحدائق العامة.

٢- نوع لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي كالأعيان الموقوفة وأملاك بيت المال ذا الوقف لا يصح بيعه إلا إذا تهدم وأصبحت نفقاته أكثر غلاءً.

٣- نوع يصح تملكه وتمليكه وهو ما عدا هذين النوعين(٩). وبالنسبة للشريعة الإسلامية فأن جميع ما في الكون ملك الله تعالى، كما في قوله تعالى ﴿وله ما في السموات والأرض﴾(١٠) و﴿لله ملك السماوات والأرض وما بينهما﴾(١١) وقوله تعالى ﴿الم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾(١٢).

ومن وجهة ثانية نلاحظ في القرآن الكريم بعض من النصوص يشير إلى ان الإنسان خليفة في هذا المجال أي مستخلف فيه كما في قوله تعالى ﴿وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه﴾(١٣) قال الشيخ الطبرسي في تفسيره هذهِ الآية إنها دليل على أن اصل الملك لله سبحانه وتعالى وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله وهذا يدل على انها ليست بأموالكم في الحقيقة

وما انتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من يعدكم(١٤).

وتتعدد النصوص القرآنية التي تقرر هذا المعنى مثل قوله تعالى ﴿وهذا الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم﴾(١٥) وقوله تعالى ﴿أن الأرض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾(١٦) إلى غير ذلك من الآيات.

ونلاحظ مما ذكر أن كل شيء في الوجود إنما ملك لله تعالى وانه لا يشاركه احد في ذلك وان الإنسان إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه وان تركيز القرآن على ملكية الله لكل ما في الكون هو تذكير الناس بأن ما يحوزون من أموال هي ليست ملكاً لهم وان سلطتهم عليها محدودة فلا يتجبرون ولا يفترون ولا يظلمون ولا يستغلون إنما يتقيدون بأوامر المالك الحقيقي ويعملون بمقتضاها وإلا فهم لم يحققوا الاستخلاف الإلهي ولم يكونوا أهلا لها.

ثالثا. شرعية الملكية الفردية في الاقتصاد الإسلامي:

قال تعالى في كتابه العزيز ﴿كلوا من ثمره وأتو حقه يوم حصاده﴾(١٧) والمقصود بحق الله تعالى في هذه الآية الكريمة هو الزكاة(١٨) والصدقة(١٩) وهذا المعنى يتضمن وجود من يملك الأرض ويؤتي حق الله(٢٠) من غلتها ولا يكون غيرهم ملاكاً للأرض فيأخذون حق الله وهذا المعنى تؤيده أية أخرى من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾(٢١) والمراد بالإنفاق من حاصل الأرض هو أداء الزكاة والصدقات ولا يأتمر بهذا الأمر الا من كان مالكاً لحاصل الأرض وينفقه على اللذين ليسوا من أصحاب المال والأرض، وهذهِ الآيات لم تفرق بين ملكية الأرض وبين سائر الملكيات والأموال الأخرى، أي أن ملكية الأرض ليست لها خصوصية معينة لتميزها عن سائر أنواع الأموال مما يدل على ان نظرية الاستخلاف تشملها أيضا كسائر الأموال.

وبين القرآن الكريم من يستحقون الزكاة والصدقات بقوله تعالى ﴿للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيمهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تنفقون من خير فأن الله به عليم﴾(٢٢)، كذلك يبين القرآن الكريم أوجه الإنفاق ﴿ان الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾(٢٣).

فالفقير هو من احصر في سبيل الله لا يستطيع ضرباً في الأرض والفقير من لم يجد السبل إلى العمل لا يعجز فيه بل لأنه لا يملك الوسيلة ويدخل في عداد الفقراء أيضاً أولئك الذين يعجزون عن العمل بسبب المرض والشيخوخة، والأطفال في الأسر القليلة الدخل، والفقير في المجتمع المسلم لا يعطي من أموال الزكاة لسد حاجته المعيشية واليومية فقط بل مساعدته

بهدف إرجاعه إلى سابق وضعه وذلك بالحصول على عدة أو وسيله عيش، وقد كان عمر بن الخطاب حريص على إيجاد نظام يحث من توجب لهم الزكاة أن يبتاعوا غنماً بنصيبهم من الزكاة لتكون لهم بذور رأس المال وهي طريقه مناسبة للاستثمار في مجتمع شبه رعوي شبه زراعي، والمسكين هو المحتاج وهو أحسن حالاً من الفقير لكن عمله لا يكفي لإعالته مع عياله ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾[٢٤].

والمسكين (ذو المتربة): هو مستوى الفقير، والعاملون عليها هم الجباة والخزنة والحراس والكتاب والعاملين على توزيعها على مستحقيها وصرفها في مصارفها الشرعية، والمؤلفة قلوبهم:- الجماعة الذين يراد استحالتهم للإسلام أو رجاء نفقهم للمسلمين في الدفاع، أو كفاً للشر.

وفي الرقاب: تحرير الأرقاء وتخليصهم من الرق.

والغارمون: هم الذين أرهقتهم الديون (ولكن في غير معصية ولا سفاهة ولا إسراف).

وفي سبيل الله: أي التجهيز للجهاد والقتال في سبيل الله وفي كل مصلحة عامة يتحقق فيها للمسلمين نفع وخير كبناء وعماره المساجد والمدارس.

وابن السبيل: هو المنتفع عن ماله وأهله ويدخل في هذا الباب اللاجئون المضطهدون من المسلمين الفارين بدينهم.

إن الأرض تستعمل للزراعة والبناء، أي أن الإنسان يعلق بالأرض لغرضين أساسين هما الزراعة والبناء ولكية الأرض مشروعه في الغرضين[٢٥]. ففي الزراعة تدل الآيات أعلاه على جوازها، أما في البناء فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها وذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فأن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وأن قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾[٢٦].

رابعا. شرعية الملكية العامة:

إن نظرية الاستخلاف في جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة هي نظرية إسلامية فالله تعالى استخلف المجتمع في ملكية المال وهناك عدد من الآيات القرآنية الكريمة التي تؤيد ذلك قال تعالى ﴿وأتوهم من مال الله الذي أتاكم﴾[٢٧] وقوله تعالى ﴿آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[٢٨] وبتلك جعل الله تعالى للمال وظيفته الاجتماعية وهي قيام المجتمع وكيانه وبذلك فأن الملكية الشخصية في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية[٢٩]. فالجماعة هي المستخلفة عن الله سبحانه وتعالى في امتلاك المال والدليل على ذلك ان الإمام أو ألدوله ممثل

الجماعة هي وريث من الاوارث له أي أن المال يرجع إلى الجماعة إذا مات الفرد ولم يترك من يخلفه فيما يملك[٣٠]. والدولة هي المسؤولة عن العاجز والشيخ والضعيف.

ومعنى الاستخلاف في الإسلام هو أن تكون الملكية العامة هي ملكية الأمة لا ملكية الدولة، وملكية الأمة تعني مال الشعب وملكه لا مال الدولة التي تحكم الشعب. وهذا المبدأ يقطع على الحكام التصرف بالمال باسم الحق الإلهي على انه (مال الله). أما فيما يتصرف هؤلاء الحكام بالمال باسم الشعب، فلكل فرد حق الرقابة على هذا التصرف لأن لكل فرد نصيبه فيه[٣١]. لقد أورد مؤيدوا تأميم ما في باطن الأرض من ثروات معدنية حتى لو كانت ملكية تلك الأرض فرديه للأسباب التالية.

أ- حديث الرسول (ص) (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) وبالنظر لأهميتها في حياة الناس فلا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن في ذلك تضييق عليهم ويدخل في هذا الباب كل ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع فلا يترك للأفراد تملكه إذا نشأ عن احتكارهم استغلالا لحاجة المجتمع[٣٢].

ب- سبب تأمينها أن ثمرتها غير متكافئة مع العمل الذي تم لاستخراجها ففيها أرباح كبيرة للأفراد تؤدي إلى الاحتكار والتميز الطبقي في الثروات.

ولكن أهم ما ورد من أدله في صدر الإسلام والتي تشير إلى جواز وشرعية الملكية العامة للأرض هو ما حدث بعد الفتوحات الإسلامية في زمن عمر بن الخطاب (رض) فبعد فتح العراق كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر يخبره بأن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم من الأرض والأموال مستندين في ذلك إلى قوله تعالى ﴿واعملوا إن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾[٣٣] وكذلك كتب أبو عبيده عامر بن الجراح إلى الخليفة الثاني يعلمه ان المسلمين سألوه ان يقسم ما أفاء الله عليهم، فشاور عمر بن الخطاب الصحابة في الأمر فكانت الغالبية إلى جانب التقسيم، أما الفريق الذي شار إلى عمر بعدم التقسيم فكان اغلبهم من المهاجرين وعلى رأسهم الأمام علي بن أبي طالب (ع)، ويأتي قرار عدم التقسيم خوفاً من اين يكون بين المسلمين ملاكين كبار مساوية لطبقة الدهاقين واستمرت المناقشات في هذا الأمر حتى ألقى الإمام علي الحجة الدافعة وهي الآية القرآنية التي تقول ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، روما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٣٤].

وبذلك يكون الفيء للمقاتلين والذرية (لمن يأتي بعدهم)[٣٥] قال عمر أرأيتم هذهِ الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراك

العطاء عليهم فمن أين أعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض ومن عليها[٣٦]، وهكذا عدت الأرض ملكاً للأمة ووقفاً عليها وتركت بيد أصحابها ولم توزع على الغانمين كما حصل ذلك في الغنائم من الأموال المنقولة.

كما يمكن انتزاع الملكية الفردية وجعلها ملكية عامه إذا أصبحت مصدر ضرر للأفراد والمجتمع ومن الشواهد على وجوب الانتزاع ما حدث لرجل اسمه (سمرة بن جندب) في زمن الرسول (ص) وكان له نخلة في حائط بستان رجل من الأنصار فكان سمرة يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا الأنصاري ذلك لرسول الله (ص) فقال الرسول لسمرة: بعه، فأبى قال: فأقلعه فأبي قال هبه ولك مثلها في الجنة فأبى، فقال له رسول الله (ص): أنت مضار، وقال للأنصاري: أذهب فأقلع النخلة، وهذا هو انتزاع الملكية جبراً عن صاحبها إذا كانت مصدر ضرر للآخرين، وبهذا يكون التأميم قد وقع في الإسلام تشريعاً في الوقف وبهذا يكون التأميم واجباً في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة[٣٧].

على أن الملكية الفردية في الأرض تبقى حقيقة مهما قيل وليس أدل على ذلك من وجود آيات تقسيم الإرث في القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم (ص) ومنها (أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وقوله (لا حبس عن فرائض الله) أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه بل يوزع على الورثة وفق فرائض الله[٣٨].

خامسا. أنماط ملكية الأرض:

عالج الإسلام مسألة ملكية الأرض معالجات مختلفة وإحدى طرق التعامل مع ملكية الأرض هو موقف المالك من الإسلام لكنها لم تكن الطريقة الوحيدة، فموقف الإسلام المبدئي من ملكية الأرض تستند إلى أن وظيفتها الاجتماعية ترتبط بعدة أهداف أهمها ضمان حقوق فيها كمصدر من مصادر الإنتاج وكذلك ضمان حقوق الأجيال اللاحقة والحيلولة دون استئثار فئة معينة بملكيتها لان هذا الاستئثار يؤدي إلى التفاوت الطبقي بالإضافة إلى حاجة الدولة لمواردها بهدف بناء الدولة.

أ- ارتباط نمط ملكية الأرض بطريقة التحرير:

١- الأرض المحررة بالحرب: وتشمل كل أرض دخلت الإسلام بالسيف وعن طريق الحروب كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها[٣٩]. وحكمها أنها ملك عام للأمة ولا يجوز امتلاك رقبتها من قبل أحد من المسلمين أو التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة والتوريث وما إلى ذلك وتختص ألدوله بوصفها ممثله الأمة بالتصرف في شؤونها أما بإسنادها إلى من يستثمرها مقابل أجرة هي الخراج أو أن ألدوله تستثمرها مباشرة وتنفق عليها من الخزينة المركزية وتستخدم العمال والفلاحين للعمل منها ولا خلاف بين الآراء الفقهية المتعددة لهذا الحكم فهي

جميعاً تعتبر أن الأراضي المحررة بالحرب استقر حكمها لتكون ملكاً عاماً للمسلمين وتتولى الدولة نيابة عنهم حقوق التصرف فيها بما يصلح أموال الامه ويؤمن منفعتها ورخاءها ومستقبل أجيالها(٤٠).

٢- الأرض المحررة عن طريق الصلح:

وهي الأرض التي دخلت دار الإسلام صلحاً دون حرب أو بعد حرب ولكنها منعت نفسها من السقوط المباشر بأيدي المسلمين فتدخل هذه الأرض دار الإسلام مع بقاء أهلها على دينهم أو دخولهم الإسلام بموجب معاهدة صلح يتفق على شروطها الطرفان(٤١). والمبدأ الذي اقره النبي (ص) بشأن هؤلاء القوم أن على المسلمين أن يقوموا لهم حق القيام بكل ما صالحوا عليه من الشروط من غير نقص ولا زيادة، وقال (ص) بشأنهم (إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)(٤٢).

فعلى هذا المبدأ قد ترك النبي (ص) كل من صالحه من أهل نجران وغيرها من القبائل الأخرى المقيمين في أراضيهم وضياعهم وصناعاتهم وتجارتهم شأنهم من قبل، واكتفى أن يؤخذ منهم من الجزية والخراج ما كان قد صالحهم عليه وعلى ذلك سار من بعده الخلفاء الراشدون فكل مدينة أو قرية من العراق والشام والجزيرة ومصر أذعن أهلها للحكومة الإسلامية بطريق المصالحة بقي في أيديهم ما كانوا يملكون ولم يأخذ منهم شيء غير ما صولحوا عليه من المال(٤٣).

٣- الأرض ألمحرره بطريقة الإسلام الطوعي:

وهي كل أرض اسلم أهلها طوعاً باختيارهم دون أن يواجهوا حالات الحرب أو التهديد بها من قبل المسلمين كأرض المدينة واليمن منهم مالكون لرقابها وأرضهم أرض عشرية(٤٤) ولا اختلاف على حكم هذا النوع من الأرض وتكاد المصادر تجمع على ان هذه الأرض لهم، فكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم وهي بمنزلة المدينة حيث اسلم عليها أهلها(٤٥) ومن الشواهد التي ذكرت في هذه الأرض ما يأتي:

إنه لما بلغ أهل اليمن ظهور الإسلام أتت وفودهم إلى رسول الله فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم فأسلموا ووجه إليهم رسله وعماله لتفريقهم شرائع الإسلام وسنته وقبض صدقاتهم(٤٦) ومما جاء في كتاب الرسول (ص) ((من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال وشرح بن عبد كلال والي النعمان، أما بعد فأن الله فقد هداكم بهدايته وان أصلحتهم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة...)(٤٧).

ب- الأقسام الأخرى من الأراضي وهي نوعان رئيسان هما:

١- أراضي الموات: عرفت الأرض الموات بأنها ما لا ينفع به من الأراضي لانقطاع الماء ولغلبته عليه أو كونها حجراً أو سبخة ونحو ذلك مما يمنع الزراعة، سميت بذلك لعدم الانتفاع بها[٤٨]. وحكم هذا النوع من الأرض سواء كان في الأرض التي حررت بالحرب أو بالصلح أو التي أسلم أهلها طوعاً أنها ملك للدولة ولا يجوز امتلاكها ملكية خاصة بأي وجه من أوجه التملك وللدولة أن تقرر سبل التصرف فيها وكيفية ذلك وان تقرر الحقوق التي يمكن أن تنشأ للأفراد فيها والأسس التي تستند إليها تلك الحقوق[٤٩].

والشواهد على أن الموات ليس ملكاً لأحد كثيرة، نذكر منها أن رسول الله (ص) قال (من أحيا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فمن أحيا شيئاً من موتاه أرض فله رقبته)، وفي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد وإنما حق أحيا مواتاً فهي له[٥٠].

٢- الأراضي العامرة طبيعياً: يقصد بالأرض العامرة طبيعياً تلك التي فيها الغابات والمراعي ومنابت الأعشاب كهبة من الطبيعة دون أن يتكلف أحد في إستنباتها جهداً أو مشقة وليست في ملك احد وقد قضت الإحكام بصدد هذه الأرض أنها تكون ميتاً عاماً لمجموع ألامه، وللكل فيها حقوق متساوية ويستند بتأكيد هذا الأمر بقول الرسول (ص) ((الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار))[٥١].

سادسا. طرق التملك الشخصية في الإسلام:

هناك مجموعة من الطرق والأساليب يستطيع من خلالها المسلم أن يمتلك وهي:-

١- طرق التملك الشخصي بالشراء والميراث والهبة والوصية والغنيمة والعمل بأجر الآخرين وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٢- استخراج ما في باطن الأرض من المعادن وفيه الخمس والزكاة (لبيت مال المسلمين) كالذهب والفضة، أما الفحم والبترول فهي من ضرورات الجماعة كالماء والكلأ والنار التي قال (الرسول (ص) أن المسلمين شركاء فيها.

٣- إحياء أرض الموات: كما عرفنا أن الأرض الموات هي التي لا يرى فيها اثر لزراعة أو بناء لأحد ولم تكن فيئاً ولا مقبرة ولا موضع محتطب لقوم ولا مرعى وليس بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات ومن أحياها فهي له[٥٢].

وللأحياء شروط يجب مراعاتها وتنفيذها وإلا سقط حق صاحبها في الاحتفاظ بالأرض:

١- جلب الماء لها وزرعها، واحياؤها بالبناء.

٢- الشرط الثاني هو إرجاع ما زاد عن طاقته في أحيائها. قال عمر بن الخطاب (من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون منهم أحق بها)[٥٣].

٣- للاحتفاظ بالأرض الموات هو التحجير او التسوير بالحجارة لكي يتم تحديدها (تحديد المساحة) علماً ان هذا الشرط وتبسط بمده زمنيه أمده ثلاث سنوات.

٤- الشرط الرابع: هو عدم إحياء الأرض الموات التي تعود إلى الغير عنوه دون إذنهم أي عدم التعرض بأرض الغير دون موافقتهم حتى لو كانت مواتاً[٥٤]. ويدفع المسلم عن ارض الأحياء ضريبة العشر ويدفع الذمي ضريبة الخراج وتكون الأرض ملكاً صرفاً لصاحبها ببيعها ويورثها أن مات[٥٥].

٥- القطائع: أقطع الرسول (ص) والخلفاء الراشدون الأرض الموات والفيء (الصوافي) والصوافي شملت في البداية أراضي بني النضير بعد إخراجهم من المدينة المنورة ثم الأراضي التي أصفاها عمر بن الخطاب (رض) في الأراضي المفتوحة. والقاعدة الأولى التي تسري على أراضي الإقطاع هي أن صاحبها يجب أن يعمرها خلال ثلاث سنين والا فترد منه مثل ما ورد عن إحكام أراضي الموات. القاعدة الثانية أن الحكومة لا تقطع الناس إلا في الأرض أو الصفايا ولا يعمل لها انتزاع أرض احد أو إقطاعها لغيره فالإقطاع لا يكون إلا في الأراضي التي:

١- لا يملكها أحد من الناس ولو كانت خراجاً.

٢- ليس في المرافق العامة التي يحتاجها سكان المدن والقرى أو تحتوي على (الماء والكلأ والنار والملح)

٣- ليس فيه معدن من المعادن التي يحتاجها اليها المجتمع[٥٦].

كذلك فأن الإقطاع يحق لمن قام بأعمال نافعة لمصلحة الجماعة وقدم خدمات مشكورة لمصلحه الأمة وعليه فأن فتح الأراضي للإقطاعيين الذين يستبدون حقوق الملكية عمل غير شرعي وقد ورد في الخراج لأبي يوسف (أن للإمام العادل أن يجيز منه ويعطي ... لأن من أقطعة الولاة المهديون وليس الأحد أن يرد ذلك فأما من أخذ من واحد وأقطع لأخر فهذا بمنزله مال غصبه من واحد وأعطى واحداً[٥٧].

خاتمة:

تتلخص مجمل فلسفة ملكية الأرض في الفكر الاقتصادي العربي الإسلام في النقاط التالية:-

١- الملكية الفردية ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت قبل الملكية العامة وهي قديمة قدم المجتمع البشري.

٢- كانت الملكية الفردية قبل الإسلام ملكية مطلقه من القيود.

٣- الملك لله وحده والإنسان خليفة في هذا الملك.

٤- شرع الدين الإسلامي الملكية الفردية في الأرض المقيدة بتعاليم الإسلام العادلة، سواء كان لغرض الزراعة أو البناء، ودليل ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تخص الإرث ونقره.

٥- يجوز انتزاع الملكية الفردية وجعلها ملكية عامه اذ أصبح مصدر ضرر للأفراد والمجتمع.

٦- تسرع الإسلام الملكية العامة، من خلال استخلاف المجتمع في ملكية الأرض التي تصب في صالح مصلحة الأفراد.

٧- ترتبط نمط ملكية الأرض بطريقة التحرير فإذا ما كانت الأرض محرره بالحروب كما في الشام والعراق ومصر فأنها تكون ملك عام، وإذا ما كانت ارض محرره عن طريق الصلح فأنها تبقى بيد أهلها وإذا ما كانت سلماً فإنها تبقى بيد أهلها وهي أراضي عشر.

٨- ملك الأراضي الموات لمن يحيي تلك الأراضي على ان لا تنطبق شروط الأراضي الموات عليها، كما ان هناك شروطاً لاستغلال هذه الأرض ومن تلك الشروط الظرف الزمني المقيد بثلاث سنوات، حيث إذا لم يتم إعمار هذه الأراضي خلال الفترة الزمنية المقررة تخرج من ملكيته وتصبح لما يريد إحياءها.

٩- الأراضي العامرة طبيعياً ملكاً مشتركاً للمجتمع ككل ونقصد بها الأراضي الحاوية على الغابات والمراعي ومنابت الأعشاب ونستطيع أن نقول في الوقت الحاضر الأراضي التي تحتوي على المعادن والبترول.

١٠- طرق التملك الشخصي في الإسلام كثيرة ومنها الشراء والميراث وإحياء الأرض الموات والوصية والغنيمة وغيرها.

هوامش البحث:

(١) لبيب شقر، تاريخ الفكر الاقتصادي، مطبعة الرسالة، (مصر- د-ت) ص٧٩.

(٢) تقي عبد سالم، الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، بحث منشور في ندوه الاقتصاد الإسلامي (بغداد- ١٩٨٣)، ص١٢٥.

(٣) عامر سليمان، محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القريب، جامعة الموصل (الموصل- ١٩٨٢) ص٨٥.

٤() نخبه من المؤلفين، العراق في التاريخ، (بغداد- ١٩٨٣) ص١٩٤.

٥() سليمان، م. س، ص١٠٣.

(٦) صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، دار الكتب للطباعة (الموصل- ١٩٥٤) ج١ ص٨٥.

(٧) سالم، م.س، ص١٢٥.

(٨) م.ن، ص١٢٦.

(٩) سالم، م.س، ص١٢٧.
(١٠) النمل، أية ٥٢.
(١١) المائدة، آية ١٧.
(١٢) البقرة، آية ١٠٧.
(١٣) الإسراء، آية ١١١.
(١٤) أبو علي الفضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي (بيروت- د-ت)م٢ ص٢٣٨.
(١٥) الأنعام، آية، ١٦٥.
(١٦) الأعراف، آية، ١٢٨.
(١٧) الأنعام، آية،١٤١.
(١٨) الزكاة هي أول ضريبة فرضت في الإسلام حتى أنها احد أركان الإسلام الخمسة وفريضة أساسية من فرائضه أمر بها الله تعالى واعتبرها بمثابة تطهير لذنوب المسلمين وزكاة لأعمالهم. أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة- ١٩٦٠)، ص١٣٩.
(١٩) هل الصدقة هي الزكاة والزكاة هي الصدقة، م.ن، ص١١٩.
(٢٠) الطبرسي، م.س، م٢، ص٣٤٨.
(٢١) البقرة، آية٢٠.
(٢٢) البقرة، آية ٢٧٣.
(٢٣) التوبة، آيه٦٠.
(٢٤) الكهف، آية ٧٩.
المسكين من أهل الذمة المسكين المعدوم شائياً
(٢٥) هاشم علوان السامرائي، ملكية الأرض في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي (بغداد- ١٩٨٣) ص١١٥.
(٢٦) النور، آية ٢٧- ٢٨.
(٢٧) النور، آية ٣٣.
(٢٨) الحديد، آية ٧.
(٢٩) السامرائي، م.س، ص١١١.
(٣٠) قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد (بغداد- ١٩٨١) ص٢٤٥.
(٣١) السامرائي، م.س، ص١١٢.
(٣٢) م.س، ص١١٣- ١١٤.
(٣٣) الأنفال، آية ٤١.
(٣٤) الحشر، آية ٧-٨- ٩-١٠.

(٣٥) يقول أبو يوسف في كتاب الخراج تلا عمر هذه الآيات وقال أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو تبحث لم يبق عن بعدكم شيء ولو بقيت ليبلغني الراعي بصفاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجههـ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الخراج، دار بو سلامه للطباعة والنشر (تونس- د- ت)ص٢٤.

(٣٦) أبي يوسف، م.س، ص٢٥.

(٣٧) السامرائي، م.س، ص١١٤.

(٣٨) السامرائي، م.س. ص١١٤.

(٣٩) أبو يوسف، م.س، ص٥٨- ٥٩.

(٤٠) محسن خليل، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، دار الرشيد للطباعة (بغداد- ١٩٨٢) ص٢٤١ز

(٤١) جاسم محمد شهاب الجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مطبعة الجمهور (الموصل- ١٩٩٠) ص٩٩.

(٤٢) خليل، م.س، ص ٢٥٣.

(٤٣)م.ن، ص٢٥٥.

(٤٤)أبو يوسف، م.س، ص٦٣.

(٤٥) م.ن، ص٦٩.

(٤٦) أبو يوسف، م. س، ص٩٨.

(٤٧) م.ن، ص ١٠١.

(٤٨) م.ن، ص٦٣.

(٤٩) خليل، م.س، ص٢٦٢.

(٥٠) قدامة بن جعفر، م.س، ص٢١٢- ٢١٣.

(٥١) البخاري، م.س، ص١٠١.

٥٢() السامرائي، م.س، ص ١١٨.

(٥٣) أبو يوسف، م.س، ص٦١.

(٥٤) البخاري، م.س، ص١٠٢.

٥٥() أبو يوسف، م.س، ص٩٨.

٥٦() السامرائي، م.س، ص١٢٠.

(٥٧) أبو يوسف، م. س، ص٥٨.